رابط المادة على منصة باحث

2595- شروط وجوب الزكاة في الراتب - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

جزاكم الله خيرا هذا اخوكم عين ميم الف يقول كنت اعمل مدرس في المملكة في في السنة الماضية من شهر تسعة الى سبعة يعني حوالي عشرة شهور وكان راتبي الف وتسع مئة وثلاثين ريال وبعد انتهاء العقد نزلت الى بلدي ومعي سبعة الاف وخمس مئة ريال وبعد شهرين تقريبا احتجت - 00:00:00

لذلك المبلغ في بناء منزل ولم يتبقى منه الا القليل. هل علي زكاة في ذلك المبلغ؟ وكيف تتم اه زكاة المرتب؟ اذا تم سنة اذا تم عليه سنة وهو عندك فانك تزكيه. اذا بلغ النصاب واتم عليه سنة اثنى عشر شهرا من تملكك له - 00:00:20

فانه يجب عليك الزكاة بان تخرج ربع العشر اما اذا كان ما تبقى اه لم يتم عليه الحول وهو دون النصاب يعني ما صرفته لم يتم عليه الحول وما تبقى هو دون النصاب. فليس عليك زكاتهم لا فيما انفقته لانه لم يتم عليه الحول ولا فيما بقي لانه دون النصاب الا - 00:00:40

اذا كان لك مال اخر تضمه اليه فانك تزكيه معه. نعم - 00:01:00